المرأة ونزع السلاح

البعد الجنساني بين التهميش والادماج

مقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد أهمية مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن وفوائد تطبيق منظور النوع الاجتماعي في تطوير السياسات. وساهم اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ وظهور أجندة المرأة والسلام والأمن في تنامي المعيار الدولي الذي يقر بتأثير أنظمة الأسلحة المختلفة على النوع الاجتماعي والحاجة إلى إشراك المرأة في قرارات السياسة. ومع ذلك لا يزال هناك عمل يتعين القيام به لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في العديد من الاتفاقات الدولية التي تتراوح من معاهدة تجارة الأسلحة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ويجب أن تستمر الجهود لزيادة تمثيل المرأة في منتديات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وعلى طاولات المفاوضات.

حيث يؤثر استخدام أسلحة الدمار الشامل وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الجميع بشكل عشوائي بغض النظر عن جنسهم أو سنهم أو توجههم الجنسي أو آرائهم السياسية أو جنسيتهم. لذلك لا يحق لمجموعة واحدة أن يكون لها سلطة قضائية على قرارات السياسة بشأن هذه المسألة ومن العدل فقط أنه لا ينبغي استبعاد أي مجموعة خلال هذه المحادثات. عندما لا يتم تمثيل المرأة من المرجح بشدة أن يتم تجاهل تجارب واحتياجات المرأة وعدم معالجتها. وعلى المدى الطويل هذا يسهل ويشرعن انتهاكات حقوق المرأة والعنف ضد المرأة وبالتالي يقوض التنمية المستدامة والسلام والأمن. فمن الواضح أن انتشار الأسلحة والذخيرة يمثل عقبة رئيسية في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن (WPS) ومع ذلك كان هناك القليل من التركيز على الحد من التسلح ونزع السلاح في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن سواء في المناقشات متعددة الأطراف أو على مستوى التنفيذ.

وبالتالي يعد تحسين مشاركة المرأة في مجال السلام والأمن أحد الأهداف الرئيسية لأجندة المرأة والسلام والأمن وهذا بالتأكيد وثيق الصلة بالحد من التسلح ونزع السلاح. على الرغم من زيادة المشاركة في آليات صنع القرار في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا المجال لا يزال بعيداً بشكل كبير عن مشاركة المرأة عند مقارنتها بمجالات الدبلوماسية الأخرى. ومن ثم تركز هذه الورقة البحثية على مدى مراعاة الجهود الأممية والدولية للبعد الجنساني في مجال نزع السلاح والحد من الانتشار من خلال دراستها لاثر انتشار الاسلحة بصفة عامة على النساء. كما تبحث هذه الورقة في الأسباب المحتملة لهذا الخلل وتوضح سبب استمرار التفاوت بين الجنسين بين الخبراء والممارسين في هذا المجال.

اولا: أثر انتشار الاسلحة على حقوق المرأة

تعترف الأطر الدولية المتعددة وقرارات الأمم المتحدة بالأبعاد الجنسانية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. على سبيل المثال وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة يتعين على الدول الأطراف قانونًا تقييم كيفية استخدام تصدير الأسلحة التقليدية والذخيرة لارتكاب أعمال عنف على أساس الجنس، وتعترف معاهدة حظر الأسلحة النووية بالتأثير غير المتناسب للإشعاع النووي على النساء والفتيات.[1]

فالنساء يتأثرن بشكل غير متناسب لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. حيث أن حياة النساء تتغير بشكل كبير من خلال مثل هذه الأسلحة وأنه من خلال استخدامها غالبا ما يتم انتهاك حقوق المرأة وتعريضها للخطر. ففي بعض الأحيان يتم استخدام النساء وإساءة معاملتهن كأداة حرب أو إجبارهن على الانخراط في الإتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار بالبشر. كما يكون الوضع مشابهًا عندما يتعلق الأمر بأسلحة الدمار الشامل حيث أن الاستخدام المحتمل لإنتاج أسلحة الدمار الشامل واختبارها له أيضًا تأثيرات غير متكافئة بين الجنسين.

فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٢٠ أظهر تقرير صادر عن منظمة أطباء بلا حدود أن ٦٠ في المائة من ضحايا العنف الجنسي الذين عالجتهم المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعرضوا للاعتداء من قبل حاملي السلاح.[2]

كما تم ربط تحويل الأسلحة بإلغاء حقوق المرأة في أفغانستان حيث أدت الإطاحة السريع لطالبان بالحكومة في العام ٢٠٢١ فقط بسبب الكميات الهائلة من الأسلحة والذخيرة والتكنولوجيا العسكرية التي تمكنوا من الاستيلاء عليها. وساعدت هذه الأسلحة طالبان على تأكيد سلطتها على حساب حقوق المرأة بشكل كبير. وأدى استخدام أو حتى التهديد باستخدام هذه الأسلحة في أوقات النزاع والسلام إلى تقييد حرية المرأة في الحركة وحرية التعبير والوصول إلى التعليم أو الفرص الاقتصادية مما كان له تأثير دائم على المساواة بين الجنسين.[3]

أيضاً تزيد انتشار الاسلحة من معدلات العنف الجنسي بكافة اشكاله وليس أدل على ذلك من أن تزايد الاتجار غير المشروع تهريب الاسلحة في الصومال واليمن أدى إلى ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة بصفة عامة.

ففي اليمن تعرضت ٧١ سيدة في سجون الحوثيين في الفترة من مارس ٢٠١٥ حتى نهاية عام ٢٠٢٠ للاغتصاب وحدوث عجز جنسي، نتيجة احتجازهن على أساس انتماؤهن السياسي المغاير لعقيدة الحوثيين، وبرر الحوثيين فيما يسمي بجهاد التطهير وهو اغتصاب مبطن على نهج الذي اتبعه فيما سبق تنظيم داعش الإرهابي، إذ يقوم تنظيم الحوثيين المنتسب للسلالة الهاشمية الذي يرون فيه تفوقا ونقاء عرقياً باغتصاب الضحية، ووفق نظرتهم أنه في هذه الحالة يمنحها سمة إيجابية أشبه بالتطهير. وتُسهل هذه المهام ضد النساء المحتجزات في صنعاء ما يسمي بجهاز الزينبات، وتشمل مسؤوليات هذا الجهاز تفتيش النساء والمنازل، وتلقين النساء لعقيدة الحوثيين والحفاظ على النظام في سجون النساء، وتسهيل ما يسمي بجهاد التطهير ضد النساء اللاتي يرفضن الخضوع لتعليمات جهاز البحث الجنائي.[4]

أما في الصومال بيد أن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة وفي ارتفاع، بحسب العديد من المراقبين والخبراء. ففي أغسطس ٢٠٢١ حذرت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاع من الزيادة المقلقة في العنف الجنسي في الصومال ودعت جميع المسؤولين عن هذه السلوكيات إلى وقف هذه الانتهاكات. كما وثقت تلك التقارير أكثر من ١٠٠ حالة عنف جنسي ضد الفتيات في الربع الأول من العام ٢٠٢١، لافتة إلى أن الجناة استغلوا في كثير من الأحيان ضعف الفتيات النازحات، واستهدفوهن عندما غادرن المخيمات لأداء بعض الأعمال المنزلية ولفتت التقارير إلى تضاعف الانتهاكات التي ارتكبتها الميليشيات العشائرية ٣ مرات تقريبًا خلال العام الماضي مع انتشار الأسلحة الفردية والخفيفة بين أيدي عناصرها.[5]

كما أوضحت تقارير أممية أنه في عام ٢٠٢٠ على سبيل المثال تزايدت معدلات العنف الجنسي بنسبة ٨٠ بالمئة تقريبا في حالات العنف الجنسي في الصومال مقارنة بعام ٢٠١٩ ومن بين تلك الحالات جرى الإبلاغ فيما قرب من ثلثي الحالات عن اغتصاب وشملت الحالات المتبقية محاولة اغتصاب وزواج قسري وتحرش جنسي واعتداء جنسي. كما تحققت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال من حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المرتكب ضد ٤٠٠ فتاة و١٢ امرأة و٧ فتيان، وتعزى هذه الانتهاكات في المقام الأول إلى مليشيات العشائر وحركة الشباب الإرهابية والتي تضاعفت حالات العنف الجنسي المنسوبة إليها، إذ تواصل تلك الجماعة المتطرفة ممارسة العنف الجنسي والزواج القسري ضد النساء والفتيات.

وذلك بسبب انتشار الاسلحة غير المشروعةلدى كافة أطراف النزاع والتي ادت إلى تضاعف عدد أعمال العنف التي ارتكبتها الميليشيات العشائرية ثلاث مرات تقريبا في عام ٢٠٢٠، وذلك مع تورط جهات أخرى في تلك الجرائم، مثل قوات الشرطة الصومالية (١٦ حالة)، والجيش الوطني الصومالي (٢٥ حالة)، وقوات الأمن في جوبالاند (تسع حالات)، وقوات بونتلاند (خمس حالات). ولسوء الحظ، ظل غالبية الجناة مجهولي الهوية أن الإفلات من العقاب على الجرائم سوف يزيد التربة الخصبة لنمو مزيد من الانتهاكات والاعتداءات.[6]

كما أدى تزايد معدلات انتشار الاسلحة في بعض مناطق النزاع المسلح إلى تزايد معدلات تجنيد النساء ففي اليمن على سبيل المثال شكل الحوثيين جهازا أمنيا خاصا بالنساء وظيفته المشاركة في اقتحام المنازل، واعتقال النساء واستدراجهن وفض المظاهرات والوقفات الاحتجاجية والتجسس ورصد الآراء وملاحقة الناشطات في أماكن العمل، وجمع معلومات ميدانية عن الخصوم وغيرها من المهام الأمنية خارج إطار القانون. وتم رصد مواقع لاعتقال وإخفاء النساء شملت أماكن مهجورة تستخدم للتحقيق والتعذيب النفسي، وبيوت مواطنين تم إجبار أصحابها على تركها، وأقسام شرطة تسيطر عليها مليشيا الحوثي. حيث أكدت تقارير أن نساء معتقلات تعرضن للتعذيب الشديد والمعاملة القاسية، مما دفعهن لمحاولة الانتحار.[7]

وبحسب تقارير فإن الزينبيات تضم ٤٠٠٠ عنصر يتوزعن على عشر فرق. تلقين تدريبات قتالية في صنعاء وبعضهن تلقين تدريبا في الخارج في لبنان وإيران على يد خبراء من حزب الله وإيران كما يحصلن على التدريبات في مواقع مدنية يستخدمها الحوثيين لأغراض عسكرية كالمدارس والملاعب الرياضية والجامعات الحكومية. ويخول الحوثيين للتشكيلات الأمنية النسائية تجنيد غيرهن من النساء فضلا عن إجبار المختطفات على الاعتراف ضد أعضاء النظام السابق. وتشرف الزينبيات على السجن المركزي في صنعاء الذي يخفى أكثر من ١٠٠ سيدة تم اعتقال معظمهن من الحدائق والشوارع والمقاهي أو من منازلهن. كما تشرف الزينبيات أيضا على معتقل الدار الذي يتم فيه اكراه المختطفات على الاعتراف بجرائم لم ترتكبنها ثم يتم ايداعهن في السجن المركزي. أيضا هناك السجن المركزي في عمران والذي يعد من اسوء أماكن احتجاز النساء في اليمن نظرا لاكتظاظه بالعشرات من النساء اللاتي تم اختطافهن واعتقالهن بسبب مواقف اسرهم السياسية المناهضة للحوثيين.[8]

ومن ثم يمثل انتشار الأسلحة والذخائر المستخدمة في النزاعات المسلحة مخاطر كبيرة ومحددة على النساء وتشير الدراسات إلى أن هذه المخاطر تستمر حتى بعد انتهاء النزاع. ومن المهم في هذه الحالة أن تشارك النساء في المشاورات والمفاوضات الخاصة بنزع السلاح وتحقيق السلام والامن إلا أنه هناك عدد من التحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

ثانيا: تحديات ادماج النساء في قضايا نزع السلاح

تعد مشاركة المرأة في الحد من انتشار الاسلحة ونزع السلاح أمرا حيويا لأن النساء يتأثرن بالعنف المسلح بشكل مباشر وغير مباشر. فإن انتشار واستخدام الأسلحة أمر مختلف واستجابة للمطالبة المستمرة والممتدة من المجتمع المدني بالمساواة بين الجنسين والاعتراف بأن النزاعات المسلحة لها تأثير قوي على المرأة، وبالتالي يكون للمرأة أيضا دورا حاسمًا وفعالًا لتلعبه في السعي لتحقيق السلام. ومن المعترف به على نطاق واسع أن القضايا المتعلقة بالسلام والأمن بما في ذلك العنف المسلح والحد من انتشار الاسلحة هي قضايا جنسانية إلى حد كبير. وبالتالي فإن مشاركة المرأة في الحد من انتشار الاسلحة ونزع السلاح أمر بالغ الأهمية، وتواجه النساء عدد من التحديات التي تعمل على إعاقة مشاركتهن في هذا المجال وغيره من مجالات السلام والأمن.

ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى فئات رئيسية:

١- التحديات المتعلقة بوضع المرأة في النزاع والاستبعاد من التشريعات والسياسات وتلك المتعلقة بالخطاب والعمل حول الحد من التسلح ونقص المعرفة وتهميش الجنس.

٢- يتمثل التحدي الأساسي الذي يواجه مشاركة المرأة في الحد من الأسلحة الصغيرة ونزع السلاح في وضعها غير المتكافئ في المجتمعات الأبوية مما يعيق قدرتها على المشاركة في الشؤون السياسية بشكل عام. هذا صحيح بشكل خاص فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن.

٣- بالإضافة إلى العوائق الاجتماعية والاقتصادية قد تواجه المرأة العنف والتهديد بالعنف وقد لا تتمكن من المشاركة بأمان في المناقشات الأمنية.[9]

٤- تحدد دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح العديد من التحديات أمام النساء ليصبحن متخصصات تقنيا في الحد من التسلح، تتمثل هذه العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الأدوار الفنية في:

- السياسات المتحيزة ضد المرأة في مؤسسات قطاع الأمن.
- التمييز القائم على الصور النمطية العميقة الجذور حول أدوار المرأة في المجتمع.
- عدم وجود بنية تحتية مناسبة أو دعم للمرأة عند العمل في المواقع الميدانية.[10]

٥- ٥- ايضا تواجه النساء عقبات هائلة عندما يتعلق الأمر بمشاركتهن في عمليات صنع القرار فيما يخص مجالات نزع السلاح والحد من الانتشار. وعلى الرغم من زيادة الجهود العالمية للقضاء على أسلحة الدمار الشامل وتنظيم عمليات نقل الأسلحة بما في ذلك الضوابط المفروضة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ((SALW في العقود الأربعة الماضية لكن عدد النساء المشاركات في هذه الجهود لا يزال صغيراً بشكل ينذر بالخطر. حيث اشارت تقارير لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) أن النساء لا يشكلن سوى ٣٢ في المائة من المشاركين في منتديات الحد من التسلح وNPD، وأن رؤساء الوفود هم من الرجال فقط. كما أن مشاركة المرأة تنخفض بشكل كبير إلى ٢٠ في المائة في الاليات ذات الصلة، وإن كانت أصغر مثل مجموعات الخبراء الحكوميين لأنه عندما لا تستطيع الدول سوى إرسال ممثل واحد إلى اجتماع نزع السلاح فإنها ترسل دائما رجل.[11]

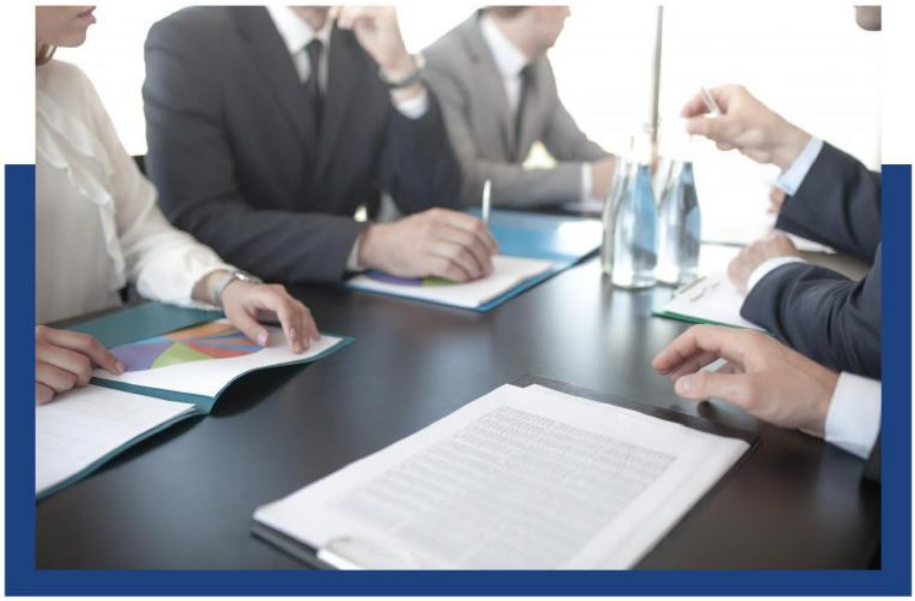

ثالثا: معاهدة تجارة الاسلحة ومراعاة تأثير الاسلحة على النساء

معاهدة تجارة الأسلحة هي أول معاهدة دولية تعترف رسميا بالصلة بين تجارة الأسلحة والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمثل إدراج العنف القائم على النوع الاجتماعي في أحكامه التنفيذية نتيجة عمل الحملة التي أجرتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بدعم من مجموعة من الدول التي دافعت عن هذه القضية. وأدى إدراج هذه المبادئ في صك ينظم صادرات الأسلحة إلى حدوث توترات أثناء المفاوضات. وجادلت الدول التي عارضت الإشارة المباشرة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة في النص من بين أمور أخرى أنه لا يوجد تعريف قانوني لهذه المصطلحات وأن هذه القضايا ستدرج بالفعل في أحكام المعاهدة بشأن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وقد عارضت الإشارة أيضا من قبل الدول ذات الآراء الأكثر تقليدية حول الأدوار القائمة على النوع الاجتماعي. وعلى العكس من ذلك جادل المؤيدون بأنه من المهم وجود مثل هذه الإشارة لأن انتهاكات حقوق الإنسان هذه غالبا ما يتم تجاهلها في قرارات نقل الأسلحة. وعلى الرغم من أن المادة ٧ (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة يمكن اعتبارها محاولة لإيجاد حل وسط بين هذين الموقفين إلا أن الطريقة التي يتم بها هيكلة ذلك لم تحل هذا الانقسام.

حيث تتطلب المادة ٧ (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف - عند اتخاذ قرار الموافقة على تصدير الأسلحة - أن تأخذ في الاعتبار خطر استخدام هذه العناصر لارتكاب أو تسهيل أعمال عنف جسيمة على أساس النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال. إن إدراج العنف القائم على النوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة مهم بشكل خاص لأنه لأول مرة يعني أن العلاقة بين هذه الأفعال والتنظيمات الضعيفة لتجارة الأسلحة معترف بها رسميا من خلال معاهدة دولية وملزمة قانونا. ومع ذلك لا يزال هناك عدم اتفاق حول كيفية تنفيذ هذا البند على المستوى الوطني بسبب الفهم المحدود للأشكال المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وكيف يمكن ويجب أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الاعتبار عند اتخاذ قرارات تصدير الأسلحة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن العنف القائم على النوع الاجتماعي مذكور صراحةً فقط في المادة ٧ فإن الطبيعة الشاملة لهذه الأفعال قد تعني أن الاعتبارات ذات الصلة في معاهدة تجارة الأسلحة قد تتجاوز هذا البند وتتطرق إلى الالتزامات الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالمحظورات. قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مما قد يؤدي إلى حظر النقل بموجب المادة ٦,٣. كما تم الاعتراف بهذه العلاقة من قبل الرئاسة ومناقشتها داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.[12]

ومن ثم يمكن القول أن إدراج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مجال الأمن أدى إلى الاعتراف بالدور الذي تلعبه الأسلحة التقليدية وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تسهيل العنف القائم على النوع الاجتماعي والتأثير غير المتناسب لهذه الأعمال على النساء والفتيات. لقد أدركت معاهدة تجارة الأسلحة هذه الحالات من خلال إدراج لغة محددة تُلزم الدول الأطراف بأخذ العنف القائم على النوع الاجتماعي في الاعتبار في قراراتها المتعلقة بنقل الأسلحة. وعلى الرغم من أن هذه الجهود لا تزال قيد التنفيذ لحاجتها إلى مزيد من الايضاح والاتفاق إلا ان معاهدة تجارة الاسلحة تعد اول صك قانوني دولي يدرج العنف القائم على النوع الاجتماعي كأحد الاثار المحتملة لانتشار الاسلحة. وعلى الرغم من ذلك إلا أنه رغم الاقرار بموافقة ما نصت على عليه هذه المعاهدة صراحة إلا أن الدول المصدرة لم يطلبوا صراحةً من الدول المستوردة تقديم التزامات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تضمين مرجع محدد في وثائق الاستخدام النهائي التي يطلبونها منهم.

رابعا: الجهود الاممية لمراعاة البعد الجنساني

تضطلع المرأة بأدوار عديدة في مجالات السلام والامن والنزاع ونزع السلاح. حيث غالباً ما تتأثر حياتها تأثراً جذرياً بالنزاع. وتتعرض سبل كسبها للعيش وحقوقها للخطر بسببه النزاع، وغالباً ما تترك لها مهمة تولي أمور الاسرة في ظل ظروف قاسية لا تطاق في بعض الاحيان. وبفضل خبراتها المتنوعة يمكن للمرأة أن توفر آراء ثاقبة قيمة وتقدم إسهامات هامة في عمليات صنع القرار بشأن السلام والأمن. ومع ذلك كثيرا ما تقف موقف المتفرج الخارجي إزاء عمليات صنع القرار هذه بما في ذلك ما يخص المسائل المتعلقة بأمنها الخاص ومنع نشوب النزاعات وسياسة مراقبة الأسلحة ومفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام وجهود إعادة البناء بعد انتهاء النزاع.

ومن الأرجح عندما يحدث ذلك الا تؤخذ خبراتها أو احتياجاتها في الاعتبار الامر الذي قد يؤدي في الاجل الطويل إلى تيسير ارتكاب حقوق المرأة واعمال العنف ضد المرأة ويضفي عليها الشرعية ويمكن أن يقوض التنمية المستدامة والسلام والامن أما عندما يتم اشراك المرأة بصورة فعلية في عمليات صنع القرار من المرجح ان تلبى احتياجاتها واحتياجات المجتمع المحلي وان تكون جهود احلال الامن جهود شاملة للمجتمع وان تكون مفاوضات السلام وجهود بناء السلام موفقة ودائمة.

وبناءً على هذه الحقائق اتخذت الامم المتحدة وهيئاتها المعنية عدد من الخطوات لتعزيز مشاركة المرأة وتعميم المنظور الجنساني في عملها ومن هذه الجهود:

١. قرار مجلس الامن ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠:

اتخذ بالإجماع في اكتوبر ٢٠٠٠ يتناول فيه مجلس الامن ولأول مرة على وجه التحديد الاثر الفريد الذي تخلفه الحرب على المرأة واهمية اسهامات المرأة في عمليات تسوية النزاعات واحلال السلام. وركز هذه القرار على البعد الجنساني واحتياجات المرأة في اوقات الحرب والنزاع وتناول القرار بصفة اساسية على:

- منع العنف وانتهاك الحقوق / الحماية في حالات النزاع/ المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلام والامن / احتياجات المرأة من حيث الاغاثة والانعاش في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

ويدعو القرار الدول الاعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في مجالات منع نشوب النزاعات وعمليات السلام، والانعاش المبكر بعد انتهاء النزاع، والحوكمة، وعمليات حفظ السلام. ويشجع القرار الامين العام للأمم المتحدة على تعيين مزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات معنيات بحالات النزاع، ويحثه على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به المرأة في عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام.

٢. القرار ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٣ :

يضع تدابير أقوى لتمكين المرأة من المشاركة وتولي زمام القيادة في جميع مراحل منع نشوب النزاعات وحلها وتحقيق الانتعاش ويشجع الدول الاعضاء ايضا على زيادة نسبة النساء في عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، ويدعو الدول الاعضاء بصفة خاصة إلى كفالة مشاركة المرأة في مكافحة الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة واساءة استعمالها.

٣. القرار ٢٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ :

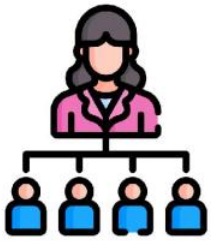

يحث الامين العام وهيئات الامم المتحدة على تعزيز مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالهم. ويدعو القرار الامين العام إلى مضاعفة عدد النساء في عمليات حفظ السلام على مدى الخمس السنوات التالية لصدور القرار ويحث الدول الاعضاء وكيانات الامم المتحدة على كفالة مشاركة المنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف ويشجع على تمكين المرأة كي تشارك في تصميم وتنفيذ الجهود الرامية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة واساءة استعمالها ومكافحتهما والقضاء عليهما.

٤. القراران ٢١١٧ لسنة ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ لسنة ٢٠١٥:

اتخذ مجلس الامن هذين القرارين الموضعيين بشأن الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة ومن خلالهما يحث المجلس الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الاخرى تيسير مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة في الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها كما يشجع القرار ٢٢٢٠(٢٠١٥)أيضاً الدول الاعضاء على تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس من أجل تحسين فهم أثر الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة على المرأة.[13]

عززت الامم المتحدة من جهودها لإدماج وتمكين النساء في العديد من القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في منع النزاعات والانعاش بأجندة النقاط الثماني لبرنامجها الانمائي الخاص بتمكين المرأة تلك النقاط التي تركز على:

١. **تعزيز أمن النساء اثناء الازمات من خلال العمل** على إنهاء العنف المؤسسي والشخصي ضد النساء وتعزيز سيادة القانون وزيادة قابلية الاستجابة الجنسانية ضمن المؤسسات الأمنية وفي نشاطات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومبادرات تخفيض الأسلحة الصغيرة.

٢. **توسيع المواطنة والمشاركة والقيادة بين النساء:** وذلك من خلال بناء المهارات والثقة بين النساء ودعم تمثيل المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتطوير الشبكات والمؤسسات النسائية لمنع النزاعات وتقليص خطر الكوارث وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد الكوارث والنزاعات.

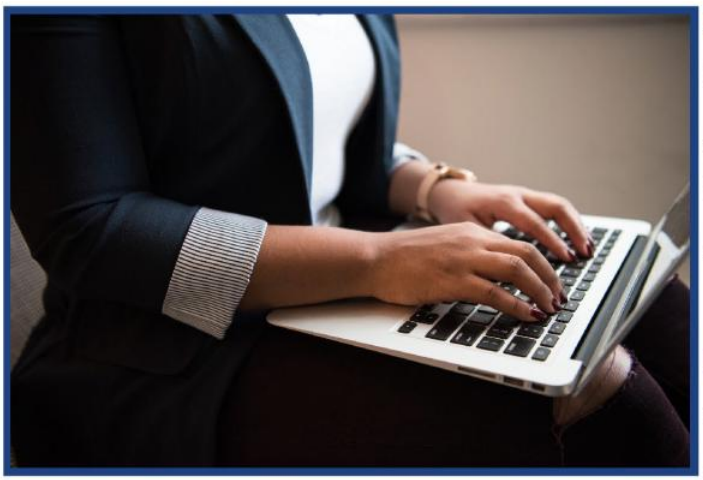

٣. **بناء السلام بمشاركة النساء** ومن أجلهن وضمان المشاركة الحقيقية للنساء في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية ومراعاة المنظار الجنساني في تصميم وتنفيذ بعثات السلام واتفاقيات السلام.

٤. **تعزيز المساواة بين الجنسين** في نشاطات تقليص أخطار الكوارث وذلك من خلال دمج التحليل الجنساني في تقييم مخاطر الكوارث وتأثيراتها ومتطلباتها فضلا عن تناول الحاجات الخاصة بالنساء وإبلاء الأهمية اللازمة لخبرات النساء في سياسات وخطط وبرامج تقليص الكوارث والإنعاش ودعم الشبكات والمنظمات النسائية من أجل تيسير المشاركة الفاعلة للنساء.

٥. **ضمان قابلية الاستجابة الجنسانية في عمليات الإنعاش** من خلال إدخال التحليل الجنساني في جميع عمليات ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث ووسائل التخطيط المرتبطة بها وضمان أن جهود الإنعاش توفر فرص اقتصادية متكافئة للنساء.

٦. **تطوير القدرات من أجل التغيير الاجتماعي:** وذلك ب بناء الإرادة والمهارات بين الرجال والنساء من أجل منع العنف والاستجابة لحدوثه وتقليص إمكانية التعرض للضرر جراء المخاطر الطبيعية وتحقيق المساواة في عمليات إعادة الإعمار في مراحل ما بعد النزاعات وبناء التماسك الاجتماعي.

إن تحقيق هذه الأجندة يتطلب دعم التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ الخاص بدمج أولويات المساواة بين الجنسين في التخطيط الاستراتيجي ونشاطات المناصرة في المجالات التنموية والإنسانية وبناء السلام والأمن وتعزيز الموارد الإنسانية والسياسات والبرامج لضمان قابلية الاستجابة والخضوع للمحاسبة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية وبناء الشركات لزيادة تأثير الأولويات الجنسانية إلى الحد الأقصى وتطوير آليات تمويل واستراتيجيات لحشد الموارد تستجيب للجانب الجنساني ودعم جمع البيانات التي تأخذ باعتبارها وجود النساء وما يقع تحت دائرة اهتمامهم النساء والدفع بالقيادات الفكرية والإدارة المعرفية والمراقبة والتقييم فيما يخص الجانب الجنساني وموارد الممتلكات العامة.[14]

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٤٦/٧٣ الخاص بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في ٥ ديسمبر ٢٠١٨ بالبند ١٠١ من جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين، حيث أشارت إلي إعادة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على تساوي المرأة والرجل في الحقوق وأيضاً الاشارة إلي قراراتها ٦٥/٦٩ بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/٤٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢، و٣٣/٦٨ بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣، و٦١/٦٩ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٤، و٧١/٥٦ بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٦. وكذلك الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن، وأكدت من جديد على أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وأقرت بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود، كما رحبت بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد على أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين وسلمت بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وسلمت الجمعية العامة أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وأبدت الجمعية العامة ملاحظاتها مع تقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

كما أقرت الجمعية العامة بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تعمل على على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها. كما شجعت الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان. كما أكدت على كافة الدول أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال. كما طالبت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وطالبت الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.[15]

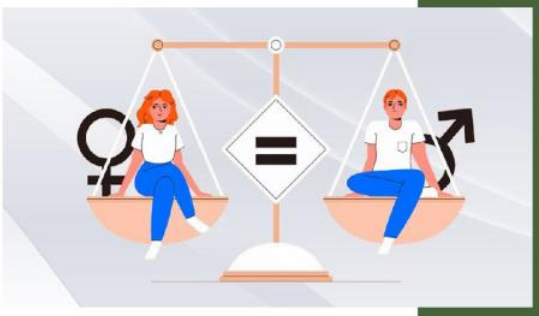

البعد الجنساني في تحقيق السلام المستدام

دعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاحقة بشأن "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" الدول إلى إشراك النساء في آليات التنسيق الوطنية والإقليمية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وهذا يشمل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٥ مع الأهداف والغايات ذات الصلة مثل الهدف ٥,٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والهدف ١٦,٤ للحد من التدفقات المالية والأسلحة غير المشروعة. فضلا عن ذلك تُبذل جهود أكثر وضوحًا لربط كلا الهدفين من خلال امتناع الدول عن السماح بتصدير الأسلحة في ضوء مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في تطوير التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. في الآونة الأخيرة تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لمكتب الأمم المتحدة لهيئات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ لغة طموحة بشأن النوع الاجتماعي والاعتراف بالدور الرئيسي للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.[16]

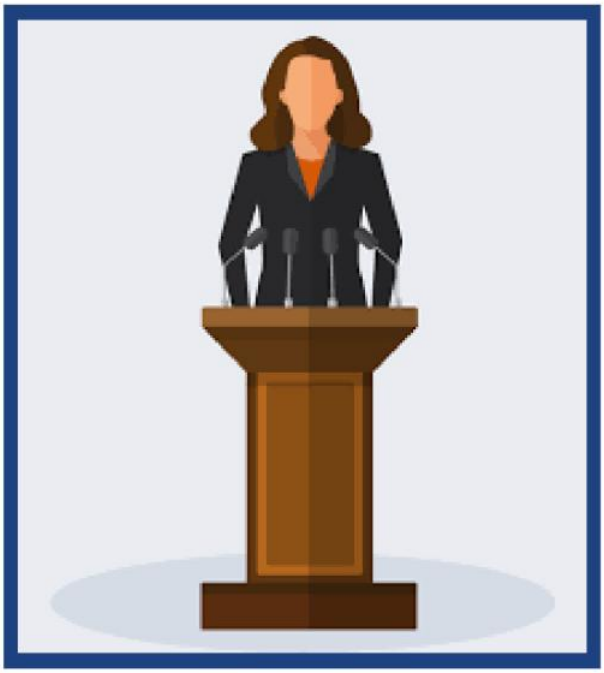

وشددت على أهمية المشاركة المتساوية للمرأة والمشاركة الكاملة والحاجة إلى زيادة دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وحلها بالنظر إلى أن المشاركة الكاملة في عملية السلام يمكن أن تسهم بشكل كبير في الحفاظ على وتعزيز السلم والأمن الدوليين. لأول مرة أقر قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن النساء عناصر فاعلة في الحفاظ على الأمن واستدامة السلام ووضع معيارًا رسميًا ضد التمييز بين الجنسين في المفاوضات وصنع السياسات وإجراءات صنع القرار فضلا عن جميع مراحل عمليات السلام وخاصة أن السلام مستدام فقط إذا تم تضمين المرأة بشكل كامل وأن السلام مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمساواة بين المرأة والرجل.

الا أن عدد النساء المشاركات في الوفود المشاركة في مفاوضات السلام على مستوى العالم لم يكن واعد. ففي عام ٢٠١٨ تم تضمين النساء في ١٤ وفداً فقط من أصل ١٩ وفداً من عمليات السلام الست النشطة التي تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها وظل عددهن في هذه الوفود منخفضًا للغاية. بل إن الوضع أسوأ فيما يتعلق بالخوذ الزرق: "٣% فقط من العسكريين في بعثات الأمم المتحدة هم من النساء والغالبية منهم يعملون كعاملين داعمين.[17]

الواقع الفعلي لادماج البعد الجنساني في نزع السلاح

على المستوى المتعدد الأطراف أعربت الأمم المتحدة عن التزامها ودعمها لإبراز دور المرأة بقدر أكبر في مجال تحديد الأسلحة. وقد تم تعيين النساء في مناصب قيادية بما في ذلك منصب الممثل الأعلى لشؤون نزع السلاح ورئيس مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، وسكرتير مؤتمر نزع السلاح. حدد الأمين العام حصصاً لمشاركة المرأة في مجموعات الخبراء الحكوميين. كان لهذا تأثير فوري على المشاركة.

على الرغم من أن مجموعات الخبراء في **٢٠١٨-٢٠١٩** بشأن التحقق من نزع السلاح النووي والفضاء الخارجي شهدت مشاركة **أقل من ٧ في المائة و١٧ في المائة** على التوالي فإن عدد النساء المشاركات في فريق الخبراء القادم حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن الدولي **هو ٤٤ في المائة.** من المتوقع تأثير مماثل لمجموعة العمل المعنية بالذخيرة.

ويمكن ارجاع مدى تأخر الحد من التسلح في المساواة بين الجنسين هو عدد النساء في المناصب القيادية اقل بكثير من الذكور وعلى الرغم من أن الفجوة بين النساء والرجال قد تتقلص إلا أنها لم تنعكس بعد في عدد النساء اللائي يترأسن الوفود. **في عام ٢٠١٨** على سبيل المثال **كان ٧٦ في المائة** من رؤساء الوفود في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح (CD)، واجتماعات اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من الرجال، وهي نسبة أعلى من النسبة الإجمالية للمندوبين الذكور البالغة **٦٦ في المائة.** وكانت نسبة **٢٤ في المائة** من النساء رئيسات الوفود في هذه الاجتماعات أقل من النسبة الإجمالية للمندوبات الحاضرات والبالغة **٣٤ في المائة.** علاوة على ذلك، فإن فرص سماع أصوات النساء ضئيلة أيضًا. في **عام ٢٠١٨** أدلت النساء **بنسبة ٢١ في المائة** فقط من البيانات في المناقشة العامة للجنة الأولى. ربما تكون النساء قد دخلن غرفة التحكم في الأسلحة، لكنهن لم يجلسن على الطاولة بعد، ناهيك عن المنصة.

ومن ثم لتحقيق المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة يجب أن يتجاوز تعميم مراعاة المنظور الجنساني الأرقام ليشمل الافتراضات والطرق التي يحدد بها العالم ويصنع وينفذ السيطرة على الأسلحة. ويمكن أن يؤدي إدخال منظور جنساني في الحد من التسلح إلى توسيع الطريقة التي يُنظر بها إلى الحد من التسلح ومتابعته. يمكن أن تقدم أطر التحليل الجنساني طرقًا جديدة لصياغة أهداف وغايات تنظيمات أسلحة معينة، بينما يمكن للبيانات والميزانيات المصنفة حسب الجنس أن تفتح طرقًا جديدة لتقييم تأثيرها وفعاليتها. بينما يكافح المجتمع للتنقل في الآثار الأمنية لتقنيات الاستخدام المزدوج وقد يوفر استكشاف طرق جديدة لفهم تنظيم الأسلحة وتأطيرها مسارات جديدة للمهنة لتعزيز التقدم.[18]

وبناءً على التحليل السابق يؤكد التحالف العالمي للحد من انتشار الاسلحة أنه مع حدوث الكثير من التقدم في مجال حقوق المرأة على الصعيد العالمي يحتاج أعضاء المجتمع الدولي بشكل عاجل إلى إثبات أنهم جادون بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في السلام والأمن وحمايتها ومنع نشوب النزاعات المسلحة وعلى المجتمع الدولي أن يدرك ايضا أن الحد من التسلح يلعب دور حاسم في هذه العملية حيث يمكن منع انتشار الأسلحة غير المشروعة والمساهمة في وسيلة فعالة لحماية النساء وحماية حقوقهن و منع الصراع المسلح تماما.

ايضا يثني التحالف العالمي للحد من انتشار الأسلحة على وعي المجتمع الدولي المتزايد بالعلاقة بين التجارة غير المشروعة وانتشار الأسلحة التقليدية والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وخاصة فيما يتعلق بإصدار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) مذكرة موجزة لتقييم الروابط بين قضايا الأسلحة الصغيرة ووجهات النظر الجنسانية. بالإضافة إلى ذلك لإقرار برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ديباجته بالأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء حيث يمثل انتشار الأسلحة والذخائر المستخدمة في النزاعات المسلحة مخاطر كبيرة ومحددة على النساء وتشير الدراسات إلى أن هذه المخاطر تستمر حتى بعد انتهاء النزاع.

ومن هنا يوصي التحالف العالمي للحد من انتشار الاسلحة :

• إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها.

• يجب أن يُنظر إلى مشاركة المرأة بما يتجاوز النهج الأصلي في إجراءات الحد من التسلح ونزع السلاح المراعية للمنظور الجنساني والتي تتمحور حول الركائز الأربع للمرأة والسلام والأمن (WPS) المتمثلة في المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة والتعافي.

• المراقبة الفعالة لعمليات تصدير واستيراد الاسلحة وخاصة الصغيرة والخفيفة منها للحد من تزايد معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة العنف الجنسي والاختطاف والاتجار بالبشر.

• على جميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة من خلال بذل جهود بناء قدرات المرأة بنا يضمن مشاركتها بفعالية في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود.

• تقييم تشريعات ترخيص الأسلحة النارية المدنية أو اللوائح المتعلقة بكيفية تأمين الأسلحة النارية وذخائرها وتخزينها.

• مراجعة العمليات المتعلقة بنقل الأسلحة إلى شركات الأمن الخاصة وكذلك اللوائح والإجراءات المعمول بها لتحديد متى وما إذا كان يُسمح لأفراد قوات الأمن بأخذ أسلحة الخدمة إلى منازلهم، وذلك للعمل على خفض معدلات العنف ضد المرأة (العنف المنزلي).

GCLA
Global Coalition for Limitation of Armaments

المراجع

1- نزع السلاح، الامم المتحدة ، الرابط
https://www.un.org/ar/global-issues/disarmament

2- How Weapons and Ammunition Management Can Enhance Women, Peace and Security, reliefweb, 17 March 2022, link
https://reliefweb.int/report/world/how-weapons-and-ammunition-management-can-enhance-women-peace-and-security

3- How Weapons and Ammunition Management Can Enhance Women, Peace and Security, reliefweb, 17 March 2022, link
https://reliefweb.int/report/world/how-weapons-and-ammunition-management-can-enhance-women-peace-and-security

4- Rights Report Documents Houthi Violations against Women in Yemen, Asharq Al-Awsat, 21 February, 2021, link
https://english.aawsat.com/home/article/2818971/rights-report-documents-houthi-violations-against-women-yemen

5- قوات حكومية منخرطة بها.. تقارير مروعة عن ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية في الصومال، موقع الحرة، 6 أغسطس 2021، الرابط
https://arbne.ws/3nbcgiS

6- تقارير دولية تدين الشرطة والجيش في جرائم عنف جنسي، الحرة، 10 أكتوبر 2021، الرابط
https://arbne.ws/3wLIMLY

7- سام تكشف بالأرقام الانتهاكات بحق النساء في اليمن خلال الحرب، 8 مارس 2021، الرابط
https://samrl.org/l.php?l=a,10,A,c,1,70,72,4150,html

8- النساء في اليمن: معاناة ممتدة وانتهاكات مروعة، سام للحقوق والحريات، مارس 2021، الرابط
https://samrl.org/pdf/1Women%20in%20yemen%20report.pdf

9- Corey Barr with Sarah Masters, Why Women?: Effective engagement for small arms control, IANSA Women's Network, October 2011, link
http://unlirec.screativa.com/wp-content/uploads/2018/05/iansa_why_women_2011-ENG.pdf

10- How Weapons and Ammunition Management Can Enhance Women, Peace and Security, reliefweb, 17 March 2022, link
https://reliefweb.int/report/world/how-weapons-and-ammunition-management-can-enhance-women-peace-and-security

11- The Case for Gender balance in Arms Control, Non- Proliferation, and Disarmament Negotiations, Non Proliferation, No. 71, October 2020, link
https://www.nonproliferation.eu/wp-content/uploads/2020/10/EUNPDC_no-71_v2.pdf

12- Giovanna Maletta and José Francisco Alvarado Cóbar, The inclusion of gender-based violence concerns in arms transfers decisions: The case of the Arms Trade Treaty, SIPRI, 23 August 2019, link
https://www.sipri.org/commentary/blog/2019/inclusion-gender-based-violence-concerns-arms-transfers-decisions-case-arms-trade-treaty

13- نزع السلاح دليل اساسي، الامم المتحدة، 2018، الرابط
https://www.un.org/disarmament/wp-content/uploads/2018/09/Arabic-ODA-Disarmament-A-Basic-Guide.pdf

المراجع

14- أجندة النقاط الثماني لبرنامج الامم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في منع النزاعات والانعاش، الرابط
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=47341fd02

15- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الاسلحة، دراسات في حقوق الانسان، الرابط
https://bit.ly/3Mi41vP

16- Giovanna Maletta and José Francisco Alvarado C bar, The inclusion of gender-based violence concerns in arms transfers decisions: The case of the Arms Trade Treaty, SIPRI, 23 August 2019, link
https://www.sipri.org/commentary/blog/2019/inclusion-gender-based-violence-concerns-arms-transfers-decisions-case-arms-trade-treaty

17- The Case for Gender balance in Arms Control, Non- Proliferation, and Disarmament Negotiations, Non Proliferation, No. 71, October 2020, link
https://www.nonproliferation.eu/wp-content/uploads/2020/10/EUNPDC_no-71_v2.pdf

18- Renata Dwan, Women in Arms Control: Time for a Gender Turn?, Arms Control, October 2019, link
https://www.armscontrol.org/act/2019-10/features/women-arms-control-time-gender-turn#:~:text=Women%20have%20been%20appointed%20to,in%20Groups%20of%20Governmental%20Experts.

GCLA

Global Coalition for Limitation of Armaments